يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود الاسلام عنهم
من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان كان ذلك
حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به وقد
لاصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف الذي ذكره الذي بالوجه الذي كفر به
ستقف عليها من كلام ابن القسم وابن سحنون بعد وحكى ابو المصعب
الخلاف فيها عن اصحابه المدنيين واختلوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط
اسلامه قتله لان الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب
لانا نعلم باطنة الكافر في بغضه له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من
اظهاره فلم يزدنا ما اظهره الا مخالفة للامر ونقضا للعهد فاذا رجع
عن دينه الاول الى الاسلام سقط ما قبله قال الله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه اذا كان ظنا بباطنة حكم
ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن فلم يقبل بعد رجوعه ولا استنمنا الى
باطنه اذ قد بدت سرايره وما ثبت عليه من الاحكام باقية لم يسقطها
شئ وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه
وسلم وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة فلم
يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم

فان لا

٢٨

فان لا تقبل توبة الكافر اولى قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط و
ابن القسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبينا من
اهل الذمة او احدا من الانبياء عليهم السلام قتل الا ان يسلم وقال ابن
القسم في العتبية وعند محمد بن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له
اسلم ولا لا تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك
انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم
او كافر قتل ولم يستتب ويروى لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقد روى
ابن وهب عن ابن عمر ان راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا
قتلتموه وروى عيسى عن ابن القسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا ولنما ارسل
اليكم وانما نبينا موسى وعيسى ونحو هذا لا شئ عليه لان الله اقرهم على مثله و
اما ان سبه فقال ليس بنبي ولم يرسل ولم ينزل عليه قرآن وانما هو شئ تقوله
او نحو هذا فيقتل قال ابن القسم واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم و
انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول
الله فقال كذلك يعطيكم الله في هذا الادب الموجع والسجن الطويل قال و
اما ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف انه يقتل الا ان يسلم قاله
مالك غير مرة ولم يقل يستتاب قال ابن القسم ومحمل قوله عندي ان اسلم
طائعا وقال ابن سحنون في سؤالات سليمان ابن سالم في اليهودي يقول للمؤذن

Copyright © King Saud University